الفصل الثاني: الدفع في التجارة الدولية وطرقه

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الأطراف المتدخلة في التجارة الخارجية سواءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ثم التعرض إلى طرق الدفع في التجارة الخارجية، لنصل إلى أهم التغييرات الأساسية في الصناعة البنكية.

1.2.الأطراف المتدخلة في التجارة الخارجية

تتمثل عمليات التجارة الخارجية في إنتقال مختلف السلع والخدمات بين الدول، حيث تمر بعدة أطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وحتى تكون عملية إنتقال البضاعة قانونية وذات مصداقية، يجب أن ترفق بالوثائق اللازمة، كما يلي:

1.1.2.الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية

وتتمثل في[1]:

أولا: المصدر: هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها، وقد يكون المصدرون أفراد مستقلين، أو قد يظهرون على شكل شركات، كما قد تكون الدولة هي المصدرة، وذلك عندما تكلف إحدى مؤسساتها بهذا العمل.

ثانيا: المستورد: وهو الذي يقوم بمشروعه في أسواق بعيدة، ويشتري البضاعة لا بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية، ولهذا فهو يختلف عن التاجر والمستورد المؤقت والذي يستورد بقصد التصدير.

ثالثا: البنوك التجارية: يقصد بالبنوك التجارية، تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد ويلتزم بدفعها عند الطلب وفي الموعد المتفق عليه، والتي تمنح قروض قصيرة الأجل، وهي قروض التي تقل مدتها عن السنة، ويطلق عليها أحيانا بنوك الودائع، حيث أن البنوك التجارية تقوم بوظيفة هامة في الاقتصاد، فهي وسيلة تعمل بين المدخرين والمستثمرين، أي بين المقرضين وبين عرض النقود وطلبها، إذ تمول المشروعات بالأموال اللازمة لإنشائها وتنميتها، وتحول المدخرات إلى رأس المال منتج نشيط، فتساعد بذلك على تطوير التجارة والصناعة وتنشيط الاقتصاد الوطني، كما تعتبر تسوية عمليات التجارة الخارجية من أهم الأعمال التي يقوم بها البنك التجاري، وبذلك أصبحت في الوقت الحالي معقدة بسبب التنظيمات التي تضعها الدول في النقد الأجنبي، التي تهدف إلى حدوث عجز في الميزان المفدوعات، وقد إقتضت التنظيمات ظهور أعباء جديدة على البنوك التجارية، حيث تقوم بخدمة التجارة الخارجية، غذ أن عليها الإشراف على تنفيذ والرقابة والقيام بإجراءات حصول المستورد على العملات الأجنبية من السلطات التنفيذية.

2.1.2.الأطراف الغير مباشرة في التجارة الخارجية

وتتمثل في[2]:

---

[1] جميل محمد خالد، مرجع سبق ذكره، ص 241.

[2] نفسه، ص 241.

أولا: الناقل: تلعب عملية النقل دورا كبيرا لا يستهان به في عمليات التجارة الخارجية، وتظهر أهميتها أكثر في تأثيرها على سعر البيع النهائي، ونظرا لتكلفتها الكبيرة، وكون المؤسسات لا تتوفر على الإمكانيات المادية والمالية الضرورية لتنظيم عمليات النقل الدولي، فإنها توكل المهمة في أغلب الأحيان لمؤسسات نقل خاصة، ولا يبقى عليها سوى إختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة، وهناك عدة وسائل لعملية النقل نذكر منها النقل الجوي، النقل البري والنقل البحري، والبريد والنقل عبر النهر.

ثانيا: التأمين: هنا يستحيل تحمل أخطار نقل البضاعة من طرف المستورد أو المصدر، وعليه تتكفل شركة التأمين بتحمل الأخطار التي يحتمل وقوعها، إذ التأمين هو عملية بمقتضاها يتحصل أحد الطرفين، وهو المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين على تعهد كتابي لصالحه، ويعتبر التأمين ضمان للأخطار التي تتعرض لها الباضعئ عبر الطرق البرية والجوية والبحرية والسكك الحديدية، كما يغطي أيضا الأضرار والخسائر المادية اللاحقة للبضائع أثناء نقلها، وفي بعض الأحيان أثناء عملية الشحن والتوزيع.

ثالثا: رجل العبور: يعتبر القائم بالعبور على أنه أساس وساطة عمليات النقل يتدخل في عمق سلسلة المنتوج، ويمكن أن يكون وكيل معتمد لدى الجمارك، مكلف بخدمات التأمين في إطار وثائق بوليصة التأمين لمختلف الشاحنين، أو نقل ومراقب بحري، فهو يؤمن عملية العبور كمهندس أو مقاول للنقل، فيعتبر بذلك متعهد عمليات الترانزيت وكيلا لقاء أجرة ويعمل لحساب موكله بإستلام البضائع من الناقل البحري وبإتمام المعاملات الجمركية، وبإجراء عقود التأمين، وإذا لزم الأمر بالتعاقد على نقل البضائع مجددا بواسطة ناقل آخر عن طريق البحر أو البر أو الجو لإيصالها إلى المكان المعين.

2.2.طرق الدفع في التجارة الخارجية

قد يكون من المناسب اتفاق المصدر مع المستورد في المعاملات التجارية الدولية على تحديد آلية الدفع المناسبة لعملية التمويل، ومع تطور التجارة الدولية وتعدد مبادلاتها، تعددت معها هذه الطرق وتنوعت، وطرق الدفع هي عبارة عن أدوات مقبولة لتسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات، لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى مختلف طرق الدفع المستخدمة في التجارة الدولية.

1.2.2. النقود

ان تقديم تعريف شامل للنقود ليس بالأمر الهين، ذلك أن فضاء عمل النقود هو الحياة العملية، كما أن مفهوم النقود هو في تطور مستمر، فالمقصود بالنقود هو:

- ✓ أي شيء يلقى قبولا عاما بين أفراد المجتمع، ويتم إستخدامه كأداة لسداد أثمان السلع والخدمات التي يقوم الأفراد بشرائها، ولسداد الديون والإلتزامات[1].

[1] محمد سعيد السمهوري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 30.

- ✓ تعرف النقود بأنها كل وسيط للمبادلة يتمتع بالقبول العام في الوفاء بالإلتزامات، يقوم هذا التعريف على أساس أن يتمتع هذا الوسيط بقبول عام في الوفاء بالألتزامات لكي يعتبر نقودا[1].
- ✓ هي وسيلة الدفع الوحيدة تامة السيولة، وهي الأكثر إستعمالا من بين كل وسائل الدفع، بل أن كل هذه الوسائل تتحول في النهاية إلى هذه النقود، سواءا بواسطة الخصم قبل تاريخ الإستحقاق، أو بواسطة تسديد هذه الأوراق عند حلول هذا التاريخ، وعلى خلاف وسائل الدفع الأخرى التي يصدرها أشخاص مختلفون، فإن النقود تصدر من طرف جهة معروفة ومنظمة هي النظام البنكي.[2]

يمكن تحديد أنواع النقود بأربع أنواع رئيسية هي النقود السلعية، والنقود المعدنية، ثم النقود الورقية، وبعدها نجد نقود الودائع أو ما يعرف بالنقود البنكية

أولا: النقود السلعية: تذكر كتب التاريخ التي تتحدث عن نشأة النقود أنواعا كثيرة من المواد التي تم إستخدامها كنقود في مختلف الثقافات بعد التخلي عن نظام المقايضة، كالمواشي والأصداف والملح، وتدعى النقود السلعية، ويقصد بها المواد التي تستخدم كنقود، وتملك قيمة بحد ذاتها، ويمكن إستخدامها في أغراض أخرى، وتتميز السلع التي يمكن إستخدامها كنقود سلعية بالطلب المرتفع عليها في السوق نظرا للحاجة التي تشبعها، كما تتميز بخاصية الإدخار وقدرتها على الإحتفاظ بقيمتها السلعية لمدة غير قصيرة[3]،

ثانيا: النقود المعدنية: لقد تطور الأمر إلى إستخدام المعادن الثمينة كالدهب والفضة في مرحلة تالية نظرا لإرتفاع قيمتها وقبولها العام وأهميتها، كما تتمتع بالتجانس بين وحداتها والقدرة على تجزئتها لأجزاء صغيرة لتتناسب مع حجم التعاملات المحدودة، فضلا عن سهولة نقلها وتخزينها وتداولها وتمتعها بالإستقرار النسبي، وقد تم إستخدام المعادن في البداية كعملة أساسية للمجتمع إما ذهب أو فضة (نظام المعدن الواحد)، ثم بدأت المجتمعات في إستخدام كلا المعدنيين للتعامل ومن هنا تأسس النظام النقدي الذي يسمى (نظام المعدنيين)[4].

لقد تم إستخدام النقود المعدنية سنوات طويلة، وتنقسم النقود المعدنية إلى نقود كاملة ونقود مساعدة، فالكاملة هي التي تكون قيمتها السوقية كمعدن معادلة لقيمتها الإسمية كعملة، وذلك مثل النقود الذهبية والفضية، أما النقود امعدنية المساعدة، فهي التي تصنع عادة من معادن غير نفيسة كالنحاس والبرونز والنيكل، وعادة ما تكون قيمتها السوقية كمعدن أقل من قيمتها الإسمية كعملة[5].

---

[1] عزت قناوي، **أساسيات في النقود والبنوك**، دار العلم للنشر والتوزيع، الفيوم، مصر، 2005، ص 13.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 37.

[3] محمد خالد الحريري وليلى الجزائرلي، مرجع سبق ذكره، ص 246.

[4] نجلاء محمد بكر، **إقتصاديات النقود والبنوك**، أكاديمية طيبة، مصر، بدون سنة نشر، ص 11.

[5] عزت قناوي، مرجع سبق ذكره، ص 26.

ثالثا: النقود الورقية الإلزامية: ظهرت النقود الورقية إلى الوجود في النصف الثاني من القرن السابعر عشر في إنكلترا، وفي عدد من الدول مثل هولندا والسويد، ولذلك بسبب النشاط المتزايد للتجارة الخارجية في عصر الرأسمالية التجارية في هذه المرحلة، ويرجع ظهور النقود الورقية إلى إنتشار عادة الإحتفاظ بالنقود المعدنية كودائع لدى بعض التجار أو الصيارفة أو رجال ادين، وذلك بسبب تعرض الإنتقال بالنقود المعدنية لكثير من المخاطر والسرقة والضياع، وكانت هذه الجهات تعطي صاحب الوديعة سندا أو صكا يبين كمية النقود التي أودعت لديه، وكان هذا الصك إسميا في أول الأمر، وعليه لم يكن هذا الصك سوى بديل عن النقود المعدنية ووعد بالدفع بها، وأصبحت تقبل هذه الشهادات لذاتها كوسيط للتبادل أي أنها أكتسبت صفة النقود، ولم يعد يكتب صاحب النقود على السند، وإنما أصبح يكتب لحامله بأرقام دائرية لا كسور فيها وتلك هي أوراق البنكنوت، التي شاع إستخدامها كبديل للنقود[1]، وأصبحت النقود الورقية نقودا إلزامية تستمد قيمتها من ذاتها ومن القبول العام للأفراد ومن سلطة الدولة الإلزامية، وأصبح إصدار النقود الورقية تحت سلطة البنك المركزي فعادة ما يقوم البنك المركزي بإصداره النقود الورقية التي تعرف بالبنكوت وهي عبارة عن صكوك تمثل إلتزاما على السلطات النقدية تجاه الأفراد المجتمع[2]، وتمثل مرحلة متقدمة من الشهادات الورقية كاملة الغطاء، وذلك بعد أن أخذت ثقة الأفراد في تداول هذه الشهادات، وثقتهم في الجهة التي تقوم بإصدارها، تزداد شيئا فشيئا، وأصبح تداول هذه الشهادات يحل تدريجيا محل تداول المسكوكات الذهبية[3]، وهي نقود نهائية بمعنى أنها لا تتحول إلى ذهب كما كان في السابق، فلا يجوز لحاملها تقديمها إلى البنك المركزي لتحويلها إلى ذهب[4].

رابعا: النقود الإئتمانية: أو ما يسمى بنقود الودائع يصدر هذا النوع من طرف البنوك، وفي الواقع ليس لها وجود مادي مثل النقود القانوينة، وإنما هي ناشئة بالأساس عن مجرد تسجيل محاسبي للمعاملات الناجمة عن إستعمال الشيكات، وتنشأ نقود الودائع بناءا على إيداع حقيقي، وتتضاعف تبعا للتحويلات ما بين الحسابات التي تعتبر من وجهة نظر البنوك ودائع جديدة[5]، فالبنك إذ يستطيع في عصرنا الحالي أن يخلق النقود البنكية، شأنه في ذلك شأن المؤسسات المالية التي كانت من قبل قادرة على إصدار النقود الورقية بإصدار سندات تتجاوز الرصيد المعدني لديها[6]، ولقد أصبح هذا النع من أنواع النقود يلعب دورا كبيرا جدا كوسيلة للدفع في الوقت الحاضر، وبصفة خاصة في الدول المتقدمة التي تتميز بجهاز بنكي متطور، بل إ، نقود الودائع قد أصبحت أهم أنواع النقود في مثل هذه الدول[7].

---

[1] كمال شرف وهاشم أبوعراج، **النقود والمصارف**، منشورات جامعة دمشق، سورية، 1994، ص 15.

[2] نجلاء محمد بكر، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[3] محمد سعيد السمهوري، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[4] مثنى وعد الله يونس النعيمي، **البتكوين نظام الدفع الإلكتروني وحكمه في الشريعة الإسلامية**، شبكة الالوكة، العراق، 2018، ص 9.

[5] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[6] عزت قناوي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[7] سامي السيد، مرجع سبق ذكره، ص 33.

2.2.2.الأوراق التجارية

وتتضمن صك التعهد للمنشآت الكبيرة التي تباع لمنشآت أخرى، منشآت التأمين، الصناديق الإستثمارية، صناديق الإعانات، والصناديق الصغيرة، ويتراوح إستحقاق هذه الأوراق ما بين شهرين إلى ستة شهور[1]، وهي أدوات دين قصيرة الأجل تصدرها عادة الشركات ذات السمعة التجارية الحسنة وذات المكانة الراسخة والمعروفة في المجتمع، ونظرا لأنه أجل إستحقاق هذه الإصدارات يكون قصيرا ففي العادة يفضل معظم حائزيها من المستثمرين أن يحتفظوا بها حتى تاريخ الإستحقاق على أن يقومو ببيعها ولذلك يكون سوق تداول هذه الأوراق ضعيفا نسبيا، الأمر الذي يؤدي إلى تعرض أسعارها في العادة لتقلبات كبيرة[2].

أولا: الكمبيالة أو السفتجة: هي عبارة عن ورقة تجارية، فهي تظهر بثلاثة أشخاص في آن واحد، وتسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت، وهي من جهة أخرى عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره، ومن هذه النقطة بالذات يمكنها أن تتحول إلى وسيلة دفع[3]، وتتمثل الكمبيالة في تعهد محررها بدفع مبلغ معين بمجرد الإطلاع في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر هو المستفيد أو حامل السند.

ثانيا: السند لأمر: هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين، لإثبات ذمة مالية واحدة، فهذا السند عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق، هو تاريخ الاستحقاق، وعلى أساس هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية، حيث أن هناك إنتظار من جانب الادائن لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه، وأ/ا حامل السند طريقتان لإستعماله، إما أن يتقدم قبل تاريخ الإستحقاق إلى أي بنك يقبله، فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة، ولكنه سوف يخسر نظير ذلك جزء من قيمته، وهو مبلغ الخصم الذي يحب على أساس معدل تعاقدي، يسمى معدل الخصم، وهو أجر البنك للتنازل عن السيولة والحلول محل الشخص في الدائنية وتحمل متاعب التحصيل، والطريقة الثانية هي استعماله في إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر، سواءا في تسديد صفقة تجارية أو تسديد القرض، ويتم هذا الإستعمال بتقديمه للدائن عن طريق عملية التظهير، شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير، وعندما يتم قبوله يدخل في عملية التداول، وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع، لذلك نقول أن السند لأمر ورقة تجارية تتحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير[4].

---

[1] خالد الراوي وآخرون، **نظرية التمويل الدولي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة نشر، ص 56.

[2] سليمان موصلي وعدنان سليمان، **الأسواق المالية**، منشورات جامعة دمشق، سورية، 2013، ص 97.

[3] لطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[4] نفسه، ص 33.

ثالثا: سند الرهن: هو سند لأمر مضمون بكمية من السلع المحفوظة في مخزن عمومي، وهو ورقة تجارية يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم، كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وإنتقاله بين الفراد لتسوية المعاملات[1].

3.2.2.الشيكات

إن الشيك البنكي هو امر دفع صادر عن البنك عن البنك الساحب، موجه إلى أحد فروعه، أو أحد مراسليه (البنك المسحوب عليه)، يأمره فيه بدفع مبلغ معين للمستفيد عند الإطلاع، تستعمل الشيكات بكثرة نظرا لأن الجمهور يفضل التعامل بها بدلا من الحوالات لسهولة صرفها وتداولها بالتظهير، ولأنها تفي بنفس الأغراض التي تؤديها الحوالة، وتسلم هذه الشيكات عادة للمشتري (طالب الإصدار) ليقوم بدوره بأرسالها للمستفيد[2].

كما يمكن إعتباره وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر فيه، وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوبا إسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف أذا كان الشيك محررا لحامله، ولهذا فالشيك عبارة عن سند لأمر دون أجل، وهو يشبه الكمبيالة بإعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة أشخاص: الساحب والمسحوب عليه الذي يكون بنكا والمستفيد، ويتم تداول الشيك من يد إلى يد وإستعماله في إجراء المعاملات فإذا كان هذا الشيك محرر باسم معين، فإن تداوله يتم بمجرد إنتقاله من يد إلى يد[3].

4.2.2. الحوالات

تعرف الحوالة بأنها أمر دفع يصدره البنك المحول بناءا على طلب أحد العملاء إلى فرع أو بنك آخر البنك الدافع بدفع مبلغ معين إلى شخص معين وهو المستفيد، وتصدر الحوالة إلى المستفيد في الداخل أو الخارج بالبريد العادي أو البرقي أو بواسطة التلكس أو نظام سويفت[4]، وبتضح من التعريف السابق أن أطراف الحوالة هي[5]:

أولا: طالب التحويل: هو الذي يطلب من بنكه تحويل مبلغ معين لأمر المستفيد، ويتضمن هذا الطلب طريقة التحويل وتفاصيل الحوالة، ونوع العملة المراد التحويل لها، ومقدارها وإسم المحول إليه (المستفيد) وعنوانه، بعد أن يكون طلب التحويل قد وفر مبلغ الحوالة أو مابعادله في حسابه أو عمل على دفعها نقدا.

ثانيا: البنك المحول: هو البنك الذي يقوم بإصدار أمر الدفع إلى فروعه أو بنك مراسل بدفع مبلغ لأمر المستفيد بناءا على طلب عميله.

ثالثا: البنك الدافع: هو البنك الذي يقوم بدفع مبلغ الحوالة إلى المستفيد، بعد أن يكون هذا البنك قد تلقى أمر الدفع من البنك المحول.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[2] محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية العادية غير العادية الالكترونية**، دار الفجز للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 168.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[4] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 243.

[5] محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 168.

رابعا: المستفيد: وهو الطرف الذي صدر أمر الدفع لصالحه.

خامسا: البنك المغطي (عند وجوده): هو البنك الذي يقوم بدفع قيمة الحوالة للبنك الدافع، وذلك في الحالات التي لا يحتفظ بها كل من البنك المحول والبنك الدافع بحسابات بعملة الحوالة لدى بعضهم البعض.

وهناك نوعان رئيسيان من الحوالات هما[1]:

أولا: الحوالات الصادرة: هي الحوالات التي يصدرها البنك بطلب من العملاء إلى مستفيدين تدفع بواسطة فروع البنك أو بنوك محلية أو أجنبية، والتحويل يتم إما بالبريد أو البرق أو التلكس أو نظام سويفت.

ثانيا: الحوالات الواردة: هي الحوالات التي ترد إلى البنك المحلي من فروعه والبنوك الأخرى المحلية والأجنبية ليتم دفعها إلى المستفيدين بواسطته، وقد ترد هذه الحوالات بطريق البريد العادي او البرقية أو الهاتف أو سويفت.

كما يمكن للعميل طالب التحويل الطلب من البنك المحول إلغاء الحوالة أو تعديل بياناتها، وعند ذلك يقوم البنك المحول لمخاطبة البنك الدافع لإعادة الحوالة، أو إجراء بعض التعديلات عليها إذا لم تكن قد دفعت للمستفيد بعد[2].

3.2. الأبعاد الدولية للتمويل الدولي

تصدرت التغيرات التي شهدتها الصناعة البنكية مجموعتان من العوامل التي كان لها الأثر الكبير وهما التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات، وتحرير البنوك من القيود أو من الرقابة، وقد أدى ذلك إلى نشوء بيئة إقتصادية كلية إيجابية، وعلى أساس ذلك حققت صناعة الخدمات المالية توسعا كبيرا داخل الأقطار وبينها، وتزايد إصدار وتداول الأدوات المالية الجديدة والأكثر تعقيدا، وتنامت الإرتباطات السوقية وتعاظمت ضغوط المنافسة[3].

يعني كل ذلك للبنوك حرية أوسع لتقديم وتسعير الخدمات، وتحمل إدارة المخاطر كما أخذت البنوك، ذات الأنشطة الدولية، تتحول من الأعمال التقليدية المتمثلة بقبول الودائع والإقراض، بإتجاه التداول في الأسواق المالية، وصنع السوق، والقيام بعمليات البنوك الإستثمارية، وتجهيز السيولة الإحتياطية، وتعزيز المراكز الإئتمانية للآخرين[4].

1.3.2. خدمات البنوك المراسلة

تقتضي التجارة الخارجية تسوية المدفوعات بين الدول، وتختلف التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية في أن الأولى تقتضي تنقل رؤوس الأموال بين الدول كتسوية لأثمان الصادرات والواردات وبأسعار الصرف الزائدة، فلكل بلد عملته الخاصة به، كذلك فإن تسوية المدفوعات يتم بموجب الأنظمة والقوانين المعمول بها، كذلك فإن السلطة

---

[1] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 244.

[2] محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 166.

[3] خالد وهيب الراوي، مرجع سبق ذكره، ص 82.

[4] نفسه، ص 82.

السياسية لها قرارها في إقرار حجم الواردات والصادرات مع البلدان الأخرى، ولكل دولة إرتباطاتها السياسية والاقتصادية مع البلدان الأخرى، إن مصلحة البلد هي التي تفرض طريقة الإستيراد (بروتوكولات أو المبادلة)، أو الإستيراد الحر وتحدد أسعار السلع ونوع العلاقات، وإختيار بلد دون بلد آخر، وعلى هذا الأساس تنشأ البروتوكولات التجارية أو المعاهدات الاقتصادية، يمكن القول أن خدمات البنوك المراسلة تتناول مجالات الواردات والصادرات وتحويل الخدمات والإستثمارات وأخيرا الخدمات العامة، ففي مجال الواردات تقع خدمة البنك في بيع العملات الأجنبية سواء بتسليم آني أو آجل، فتح الإعتمادات المستندية بأنواعها إلى العملاء وكذلك تسديد بوالص التحصيل الواردة على الإعتمادات، وفي بعض الأحيان تقوم البنوك بمنح سلف مؤقتة البضاعة المستوردة المخزونة في وقت يحتاج المستورد لسيولة نقدية مؤقتة مقابل وصولات تؤيد الإستلام يعطيها البنك[1]،

2.3.2.إدارة الإتفاقيات مع البنوك المراسلة

يتولى قسم المراسلين في الخارج إدارة الإتفاقيات المعقودة مع البنوك المراسلة حيث يتضمن[2]:

1. **إعداد التقارير الشهرية:** والتي تتضمن حجم العمليات البنكية التي تتم بين البنكين ومقارنة الفائدة المفدوعة والمقبوضة بين البنكين ومصاريف الخدمات ومدى إستفادة كل بنك من الآخر.
2. **إستقبال ممثلي البنوك المراسلة:** يتم إستقبال ممثلي البنوك المراسلة والإعداد لزيارة موظفي دائرة العلاقات الخارجية للبنوك المراسلة في الخارج للتباحث معهم على حجم الأعمال البنكية المتبادلة من خلال التقارير المعدة والتفاوض معهم لتحسين شروط التعامل من قبل البنك المراسل مع البنك المحلي وإعداد الترتيبات لإستقبال موظفي البنوك المراسلة وضيافتهم وتنقلاتهم.
3. **تحليل ميزانيات البنك المراسل:** يتم الطلب من البنك المراسل تزويد البنك المحلي بآخر تقرير سنوي عن أعماله، ويتم إعداد تحليل مقارن لميزانية البنك المراسل وحساب الأرباح والخسائر له عن أخر سنة مع السنة التي قبلها، ويرسل التقرير لمدير دائرة العلاقات الخارجية للإطلاع عليه في نهاية كل سنة.
4. **حل مشاكل الدوائر الأخرى:** يتم حل أي إشكالات تتعلق بتنفيذ الإتفاقية بين أقسام دائرة العلاقات الخارجية والبنك المراسل، إما من خلال المراسلات أو الإتصال الشخصي بين موظفي دائرة العلاقات الخارجية في البنكين، مثل عدم دفع قيمة بعض الحوالات أو الخلافات على تسديد الإعتمادات المستندية وغيرها.

---

[1] خالد وهيب الراوي، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[2] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم طراد، مرجع سبق ذكره، ص 238.

5. **إدارة الحسابات الخارجية مع البنوك المراسلة:** تتضمن عملية إدارة الحسابات الخارجية مع البنوك المراسلة ما يلي:

أ. **مطابقة الحسابات الداخلية:** إن تنفيذ أي عملية مع البنك المراسل تتطلب إجراء قيود محاسبية داخلية لتنفيذ هذه العملية مثل إجراء حوالة أو صرف شيك أو غيرها ويتطلب ذلك تحريك حسابات وسيطة لضبط ذلك وتتولى الأقسام المعنية وهي أقسام الحوالات، والشيكات والإعتمادات، والبوالص وإعداد القيود المحاسبية اللازمة وترحيلها، ثم إرسالها إلى قسم المحاسبة المركزية لترحيلها مرة أخرى ويتم إعداد المطابقة اللازمة بين قسم المحاسبة المركزية والأقسام المنفذة لهذه القيود حتى لا يكون هناك أية فروقات في تنفيذ القيود.

ب. **مطابقة الحسابات الخارجية:** يستلم البنك المحلي من البنك المراسل كشف حساب لكافة حسابات البنك المحلي مع البنك المراسل، وذلك إما أسبوعيا أو مرتين في الشهر أو شهريا حسب الاتفاق مع البنك المراسل، ويتولى قسم الحسابات الخارجية مطابقة كشوفات الحسابات مع البنوك المراسلة كما يلي:

- التأكد من تنفيذ كافة القيود المدينة والدائنة المنفذة من قبل البنكين.
- إلتزام البنك المراسل ببنود الإتفاقية الموقعة بين البنكين فيما يتعلق بالعمولات.
- إعداد كشف مطابقة وتحديد القيود التي لم تنفذ بين البنكين.
- متابعة تنفيذ القيود التي لم تنفذ في كشف المطابقة السابق، وإذا ظهرت مرة أخرى تبلغ الأقسام المعنية لمتابعة التأكد من إرسالها ووصولها للبنك المراسل وتنفيذها حسب الأصول، وكذلك القيود المرسلة من البنك المراسل للبنك المحلي.
- إحتساب الفائدة على الأرصدة التي تخضع للفائدة لدى البنوك المراسلة والتأكد من صحة إحتسابها.
- التأكد من تغطية الحسابات حسب الاتفاقيات الموقعة مع البنك المراسل في حال كشفها.

3.3.2.الوثائق الخاصة بالاتفاقيات مع البنوك المراسلة

أما فيما يخص الوثائق الخاصة بالإتفاقيات الموقعة مع البنوك المراسلة فيمكن تلخيصها في العناصر التالية[1]:

1. **وثيقة شروط التعامل:** يصدر البنك المراسل وكذلك البنك المحلي وثيقة تتضمن شروط التعامل معها، وتتضمن هذه الوثيقة كافة العمليات البنكية الخارجية وأسعار تقديم تلك الخدمات المتعلقة بالحسابات الجارية وتنفيذ الحوالات، والإعتمادات المستندية، وبوالص التحصيل والشيكات والتعامل بشراء وبيع العملات الأجنبية وغيرها، ويمكن للبنك المحلي التفاوض مع البنك المراسل

[1] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم طراد، مرجع سبق ذكره، ص 236.

على أسعار هذه الخدمات والإتفاق النهائي على الأسعار، وتحاول البنوك المحلية الحصول على أسعار خدمات أرخص لعملاتها.

2. **وثيقة فتح حسابات التعامل:** تنفذ البنوك المحلية عملياتها البنكية مع البنوك المراسلة أما من خلال فتح حسابات معها بعملة بلد البنك المراسل أو بالعملات الرئيسية ويمكن الاتفاق مع البنك المراسل على أنواع الحسابات التي ستفتح معه، وسقوف هذه الحسابات وكيفية تغذيتها إذا كشفت وكيفية التعامل بالوديعة لأجل في حال كسرها، وقد تتضمن الإتفاقية قيام البنك المراسل بفتح حسابات مع البنك المحلي وقد تنفذ الإتفاقية دون فتح حسابات بين البنكين بل من خلال حسابات لها لدى بنوك أخرى في نفس الدولة أو في دولة أخرى.
3. **وثيقة الأرقام السرية للبرقيات:** يتبادل البنك المحلي والبنك المراسل وثائق الأرقام السرية للبرقيات، والتي تتضمن تحويلات مالية بين البنكين، لأن أية برقية بالفاكس أو التلكس تتضمن تحويلا ماليا يجب أن تتضمن رقما سريا قبل دفعهما ويتكون الرقم السري من عدة أرقام تجمع مع بعضهما البعض لتكون هذا الرقم تتضمن: الرقم الثابت لكل بنك، رقما لكل سنة، رقما لكل شهر، رقما لكل يوم، رقما لكل مبلغ من 1 مليون، رقم للعملة، حيث تجمع هذه الأرقام وتثبت على البرقية قبل إرسالها إلى البنك المراسل الذي يقوم بتحليلها، وبعد التأكد من صحتها يتم قيمة الحوالة ، ويجب الاحتفاظ بوثائق الأرقام السرية في قاصة تحت الرقابة الثنائية، كما يجب أن لا تعد من قبل شخص واحد بل من قبل شخصين ، كل شخص يعد جزءا من هذه الأرقام حتى لا يسهل إعدادها، وبالتالي لضرورة وجود رقابة ثنائية على إعدادها والإحتفاظ بها.
4. **وثيقة المفوضين بالتوقيع:** يصدر البنك المحلي كتيب المفوضين بالتوقيع عن البنك يبين أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على الشيكات والحوالات وكافة وثائق البنك التي تتضمن تعليمات مالية، ويبين فئات تواقيع هؤلاء الأشخاص وشروط التوقيع على كل وثيقة مالية، كما يتم ترقيم هذه التواقيع حسب فئاتها ليسهل الرجوع إلى هذه التواقيع عند توقيع شيك او حوالة، حيث يسجل الشخص الموقع رقم توقيعه وصفحة التوقيع بجانب توقيعه، ويتم تعديل هذه النشرات بين الحين والآخر، وعلى البنكين تزويد بعضهما البعض بتلك التعديلات عند صدورها والتي تتضمن إلغاء أو إضافة بعض التواقيع.
5. **وثيقة التعامل بنظام السويفت:** إن نظام السويفت هو نظام الحوالات المتطور الذي يستخدم كبديل لنظام التلكس ويغطي جميع التعاملات المالية والبنكية التي تتم ما بين البنوك والمؤسسات المالية المحلية والمراسلة، وهي شبكة إتصالات دولية متطورة مقرها بلجيكا، وتقوم بتنفيذ الحوالات

وتصل إلى المستفيدين بسرعة وبأقل تكلفة، ويستطيع أي بنك أن يصدر رسائل إلى البنك الآخر تتضمن تحويلات مالية أو غيرها ووذلك بعد إتفاق مسبق مع جمعية سويفت، وبعد إتفاق بنكين مع بعضهما، وتسمى إتفاقية تبادل الرسائل تلك Key Exchange وبعد توقيع هذه الإتفاقية يستيطع البنكان تبادل رسائل سويفت مع بعضهما البعض، حيث لا داعي لإعداد رقم سري للحوالة حيث أن النظام نفسه يعد الرقم السري للحوالة قبل إرسالها.